قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٦٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشئون الآثار ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُعتبر أثراً ويُسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية مسجد السنوسى الكائن بالواحات البحرية بمحافظة الجيزة ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٦ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ هشام قنديل

وزارة الدولة لشئون الآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن تسجيل مسجد السنوسى بالواحات البحرية بمحافظة الجيزة

ضمن الآثار الإسلامية والقبطية

تنص المادة الأولى من قانون حماية الآثار الصادر برقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه يعتبر أثراً كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون نتاجًا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجًا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التى قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام .

٢ - أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التى قامت على أرض مصر .

٣ - أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها فى حكم الأثر الذى يتم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون .

كما تنص المادة الثانية من القانون سالف الذكر على أنه يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أى عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثراً متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمنى الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون وفى هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولاً عن المحافظة عليه وعدم إحداث أى تغيير به وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

ويقع مسجد السنوسى بمنطقة القصر بالواحات البحرية بمحافظة الجيزة وأنشأ هذا المسجد المجاهد أحمد إدريس السنوسى عام ١٩٢٢وذلك عندما جاء من ليبيا إلى الواحات البحرية فاراً من بطش الاحتلال الإيطالى لليبيا ونزل هو والسنوسيون للواحات البحرية ليستكمل كفاحه منها وأنشأ المسجد فى هذه الفترة وبنى هذا المسجد من الطوب اللبن ويشتمل على ثلاث واجهات حرة والرابعة ملتصقة ببعض المبانى ويقع المدخل الرئيسى للمسجد من طرف الجدار الغربى وفتح بهذا الجدار نافذتين ويوجد بالجدار الشرقى باب فرعى فى مواجهة الباب الرئيسى وفتح بهذا الجدار ثلاث نوافذ والمسجد من الداخل عبارة عن مساحة مستطيلة يبلغ ارتفاع جداره بالكامل ٥ , ٤م

ويتوسط جدار القبلة فى الداخل محراب مجوف خالٍ من الزخارف وعلى يمينه يقع منبر خشبى حديث خلفه دخلة غائرة من الجدار وعلى كل من يمين ويسار المحراب نافذة والمسجد مقسم إلى أربعة أقسام وأروقة تسير بوائكها موازية لجدار القبلة وهذه البوائك مقامة على دعائم من الطوب الأحمر وكل بائكة تحتوى على أربعة عقود ونصف دائرية وسقف المسجد من النخيل والجريد .

وتوجد المئذنة بالجهة الجنوبية الشرقية وهى مربعة مقاس ٢,٨٠م × ٢,٨٠م وارتفاعها ٢٨م ومنفصلة عن المسجد ومبنية من الطوب اللبن وهى بحالة جيدة وتتكون من قاعدة مربعة يليها طابق إسطوانى الشكل ثم طابق إسطوانى آخر يضيق كلما ارتفع ويحيط به شرفة خشبية والمسجد يمثل طراز العمارة الدينية المحلية بالواحات البحرية وحيث إن المسجد المذكور محدد بحدود أربعة وهى :

١ - من الناحية الشمالية : شارع بعرض ٤م (أربعة أمتار) .

٢ - من الناحية الشرقية : شارع بعرض ١١م (أحد عشر متراً) .

٣ - من الناحية الجنوبية : مسافة سبعة أمتار فاصلة بين المسجد الأثرى ومسجد حديث .

٤ - من الناحية الغربية : منازل أهالى ملاصقة لجدار المسجد الأثرى .

ونظراً للأهمية الأثرية لهذا المسجد .

قد وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥ على تسجيل مسجد السنوسى فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية طبقًا لمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠٠٨/٣/٢١

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤

وحيث إنه صدر قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بتعيين وزير الدولة لشئون الآثار وكذلك صدر قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل القرار الجمهورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الدولة لشئون الآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم

الواحات البحرية مقياس الرسم ١ : ١٠٠٠٠٠ جمهورية مصر العربية لوحة رقم : NH35-I